

## الباب الثاني

### نظام الدراسة وتقييم الطلاب

#### مادة (3)

يقوم النظام الدراسي على أساس نظام الساعات المعتمدة ( الوحدات الدراسية المقررة ) وتنقسم السنة الدراسية إلى فصلين دراسيين كل منهما ستة عشر أسبوعاً بما في ذلك الامتحانات التحريرية النهائية .

#### مادة (4)

الساعة المعتمدة ( الوحدة ) هي وحدة قياس لتحديد وزن كل مقرر وهي تساوي محاضرة نظرية مدتها ساعة واحدة في الأسبوع أو درس تطبيقات في صورة تمرينات نظرية أو مناقشات وحوار أو تدريبات معملية مدتها ساعتان في الأسبوع أو فترة تدريبات تطبيقية ميدانية واحدة مدتها أربع ساعات في الأسبوع طوال الفصل الدراسي.

#### مادة (5)

يجوز لمجلس الكلية أن يقرر إضافة فصل دراسي صيفي ( ثالث ) إلى السنة الدراسية وفي هذه الحالة يكون تسجيل الطلاب اختيارياً في هذا الفصل الدراسي ، وتكون مدة هذا الفصل الدراسي ثمانية أسابيع بما فيه مدة الامتحان النهائي على أن تتضاعف عدد الساعات الدراسية الأسبوعية المخصصة لكل مقرر ، وبحد أقصى 3 مقررات إذا أدى ذلك إلى نقل الطالب إلى المستوى أو إستيفاء متطلبات دراسة بعض المقررات.

#### مادة (6)

يكون توزيع الطلاب على البرامج المختلفة وفقاً لاختيار الطالب وميوله العلمية وبناء على استيفاء متطلبات التخصص التي يحددها مجلس الكلية بناء على توصيات لجنة شؤون التعليم والطلاب بالكلية.

#### مادة (7)

يجب على الطالب متابعة الدروس والاشتراك في التمرينات العملية وفقاً للنظام الذي يقره مجلس الكلية على ألا تقل نسبة حضوره عن 75 % من مجموع دروس كل مقرر على حده

ولمجلس الكلية بناء على طلب مجالس الأقسام المختصة أن يصدر قراراً بحرمان الطالب من الامتحان النهائي في المقررات التي لم يستوفى فيها نسبة الحضور المقررة وفي هذه الحالة يعتبر الطالب راسباً في المقررات التي حرم من التقدم للامتحان النهائي فيها وتكون درجته في هذه المقررات صفراً شأنه في ذلك شأن الطالب المتغيب عن الامتحان بدون عذر مقبول ، إلا إذا قدم عذراً يقبله مجلس الكلية باعتباره غائباً بعذر مقبول ، على أن يتقدم بالعذر قبل أو أثناء فترة الامتحان . وإذا حضر الطالب أحد الامتحانات أثناء فترة استصدار قرار حرمانه من دخول الامتحان ، يعتبر أدائه لهذا الامتحان كأن لم يكن بمجرد صدور القرار.

مادة (8)

تعقد اختبارات دورية بواقع مرتان على الأقل لكل مقرر خلال الفصل الدراسي، ويعقد الامتحان التحريري النهائي للمقرر في نهاية الفصل الدراسي الذي ينتهي تدريس المقرر فيه .

مادة (9)

مدة الامتحان النهائي لأي مقرر من المقررات الدراسية ساعتان. ويطبق نظام الامتحان الشفوي في نهاية الفصل الدراسي لجميع المواد.

مادة (10)

النهاية العظمى لدرجات كل مقرر دراسي مائة درجة (100) ويقدر نجاح الطالب في كل مقرر بإحدى التقديرات التالية:-

85 درجة فاكثر	ممتاز
من 75 درجة إلى أقل من 85 درجة	جيد جداً
من 65 درجة إلى أقل من 75 درجة	جيد
من 50 درجة إلى أقل من 65 درجة	مقبول

أما رسوب الطلاب فيقدر بأحد التقديرات الآتية:-

من 30 درجة إلى أقل من 50 درجة	ضعيف
أقل من 30 درجة	ضعيف جداً

إذا حصل الطالب على أقل من 30 % من مجموع درجات الامتحان التحريري. ويحصل الطالب الناجح في مقرر سبق رسوبه فيه أو تغيب عنه بغير عذر مقبول على أعلى درجة في تقدير مقبول إذا حصل على تقدير أعلى عند نجاحه فيه. أما إذا تغيب بعذر مقبول فيحسب له تقدير النجاح الذي حصل عليه.

مادة (11)

تتكون الدرجة النهائية للطلاب في مقرر معين من مجموع درجات الأعمال الفصلية ودرجات الامتحانات النهائية التي تعقد في نهاية الفصل الدراسي موزعه كما يلي :

أولاً: المقررات التي لها إمتحان عملي:

60 درجة للامتحان التحريري النهائي

20 درجة للإمتحان العملي

10 درجات للامتحان الشفوي النهائي

10 درجات للأعمال الفصلية موزعة على الإختبارات الدورية.

ثانياً : المقررات التي ليس لها إمتحان عملي:

70 درجة للامتحان التحريري النهائي.

10 درجات للامتحان الشفوي النهائي

10 درجات للتطبيقات في نهاية الفصل الدراسي.

10 درجات للأعمال الفصلية موزعة على الإختبارات الدورية.

مادة (12)

كيفية حساب مجموع درجات التراكمي = عدد وحدات المقرر × الدرجات الحاصل عليها الطالب للمقررات التي درسها ، فمثلا حصول الطالب على 70 درجة من 100 في مقرر (3 وحدات) معناها قد حصل على  $70 \times 3 = 210$  درجة تراكمي في هذا المقرر الذي تكون مجموع درجاته العظمى  $100 \times 3 = 300$  درجة (مادة 10 ) وهكذا بالنسبة لباقي المقررات ثم تقسم الدرجات الحاصل عليها الطالب في المقررات على مجموع الدرجات العظمى لهذه المقررات والضرب  $100 \times$

نحصل على النسبة المئوية للتقدير العام كما بعاليه =  $\frac{\text{مجموع درجات التراكمي}}{\text{مجموع الدرجات العظمى لهذه المقررات}} \times 100$

ماده (13)

حالات الفصل من الكلية بالنسبة لطلاب المستوى الأول :-

إذا لم يجتاز الطالب 30 وحده دراسية على الأقل خلال العامين الأولين (أول أربعة فصول دراسية)

لالتحاقه بالكلية يتم فصله من الكلية 0

ويقيد الطالب في المستوى الثالث إذا كان ناجحاً فيما لا يقل عن (67 وحدة دراسية).

ويقيد الطالب في المستوى الرابع إذا كان ناجحاً فيما لا يقل عن ( 96 وحدة دراسية ) 0

ويجب على الطالب مراعاة ذلك حتى لا يتعرض للفصل من الكلية طبقاً لفرص الرسوب المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لقانون الجامعات (المادة 80) والتي تفيد:-

- طلاب المستوى الأول : لهم فرصتان فقط للبقاء فى المستوى الأول
- طلاب المستوى الثانى : لهم فرصتان فقط للبقاء فى المستوى الثانى كمنظامين وفرصة واحدة من الخارج
- طلاب المستوى الثالث : لهم فرصتان فقط للبقاء فى المستوى الثالث كمنظامين وثلاث فرص من الخارج.
- طلاب المستوى الرابع : لهم فرصتان فقط للبقاء فى المستوى الرابع كمنظامين وثلاث فرص من الخارج وإذا رسبوا فيما لا يزيد عن نصف عدد مقررات هذا المستوى (وذلك بصرف النظر عن المقررات المتخلفة من مستويات سابقة) رُخص لهم فى الإمتحان حتى يتم نجاحهم.

#### ماده (14)

يمنح الطالب مرتبة الشرف إذا كان تقديره النهائى ممتاز أو جيد جداً على ألا يقل تقديره العام فى أى مستوى من مستويات الدراسة عن جيد جداً ولا تقل عدد الوحدات الدراسية التى درسها فى كل فصل دراسى عن 16 وحدة، وألا يكون قد رسب فى أى امتحان تقدم له فى أى مستوى من مستويات الدراسة

#### ماده (15)

يعتبر الطالب الغائب فى الامتحان التحريري النهائى غائبا فى امتحان المقرر ولا ترصد له درجة بشأنه.

#### ماده (16)

يعطى خارج القسمة السابقة فى المادة (12) التقدير العام للطلاب طبقاً لما جاء فى المادة (10) من اللائحة

#### ماده (17)

مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس فى العلوم الزراعية لا تقل عن أربع سنوات جامعية تتكون من ثمانية فصول دراسية ويقوم الطالب بتسجيل المقررات الدراسية بحد أدنى (12 ساعة معتمدة) وبعدها أقصى (21 ساعة معتمدة) للفصل الدراسي الواحد. ويجوز لمجلس الكلية لدواعي التخرج أو عدم فصل الطلاب التجاوز عن هذه الحدود.

ويشترط لحصول الطالب على درجة البكالوريوس فى العلوم الزراعية فى أحد البرامج الموضحة فى

المادة (2) أن يقوم بدراسة (140) مائة وأربعون ساعة معتمدة على الأقل بنجاح موزعة كالآتي:-

67 ساعة مقررات الإعداد العام موزعة كالآتي:-

- 52 ساعة معتمدة إجبارية مقررات الأعداد العام .
- 15 ساعة معتمدة اختيارية من مقررات الأعداد العام الاختيارية.

50 ساعة مقررات الإعداد التخصصي للبرنامج موزعة كالتالي :-

- 36 ساعة إجبارية من مقررات البرنامج.
- 11 ساعة اختيارية من مقررات البرنامج.
- 3 ساعة تدريب ميداني.

23 ساعة إجبارية من خارج البرنامج موزعة كالتالي :-

- 18 ساعة معتمدة مقررات لها علاقة بالبرنامج.
- 5 ساعات معتمدة مقررات إنسانية.